

شرح الكافي 147}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. [فصلوات الله - 00:00:02](#)

وسلامه عليه على اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبعه داووا واقتفى اثرهم الى يوم الدين اما بعد فلا يزال درسنا ايضا في حد السرقة. [بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:23](#)

الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب [- 00:00:43](#)

قال باب حد السرقة قال فصل قال وحرز متاع الباعة من العطارين متاع الباعة السلع التي تكون بين ايديهم بهذه التي ترون يأتي فيفرش قطعة قماش او كذلك مثلا تكون معه عربة او قطعة من لوحة وغير ذلك [- 00:01:03](#)

او يكون مثلا على رصيف او غير ذلك. مما يرخص له ان يبيع عليه هذا يعتبر كما يكون في الحلقات وغيرها هؤلاء الحرز هو ان يكون صاحبها موجودا واعيا مدركا يقظا. نعم [- 00:01:27](#)

قال وحرز متاع الباعة من العطارين وغيرهم بالدكاكين. لا اذا هذا ليس هذا الخطوة الاولى كنت ظننت اننا انتهينا منها بالنسبة للدكاكين تجدون الدكان له باب يغلق وعليه اقفال يفتح هذا الباب بعضهم تكون بضاعته داخل الدكان [- 00:01:46](#)

وبعضهم يضع ماذا خشبة او غيرها فيخرج شيئا من البضائع هذا هو ما يتعلق بالمحلات مثل البقالات والعطارين والذين يبيعون مثلا العيش الغرز البر الى غير ذلك القهوة الشاي امثال هؤلاء هذا هو نظامهم. نعم. قال وبالدكاكين في الاسواق وراء الاغلاق والاقفال [- 00:02:06](#)

يعني هذي اذا كانت مغلق عليها فهذا هو حرزها. هذا وقت ما يكون صاحبها غير موجود يعني حفظها ان تكون خلف باب وان يكون هذا الباب مغلقا اغلاقا جيدا حسب ما جرى عليه العرف [- 00:02:34](#)

وليس معنى ذلك ان يأتي ويغلق الباب ويتركه دون ان يكون هناك قفل لا بل يحتاط في ذلك يعني لا يحصل قال وان كانت مفتوحة فبحافظ يقضان. اما اذا كانت مفتوحة فبحضور صاحبها او العامل الذي يعمل عنده [- 00:02:52](#)

وان يكونا يقظان ما يفتح المحل وتجده ينصرف الى امور اخرى او ينتقل ويجلس عند جاره ويترك دكانه لا هذا يعتبر مفطر فلو سرق منه شيء لا يوجب ذلك القطع [- 00:03:16](#)

قال وحرز قدور الباقي الله في الدكاكين. هذا دليل على دقة الفقهاء رحمه الله تعالى يعني الباقلة فول والعدس وتلك الاشياء التي تباع لها اوضاع. شيء في قدر وشيء في اعلی وشيء في جرة [- 00:03:31](#)

فهذه اماكنه وعادة تجده يربطها بسلسلة او يثبتها على شيء نعم. قال وحرز قدور الباقي الله في الدكاكين وشرايح القصب وما جرت العادة باحراز هذه الان السيارات شرائح الان السيارات تجد لها معارض محكمة والسيارة مغلقة هذا ايضا حرز [- 00:03:51](#)

تجد مثلا ادوات الكهرباء وغيرها من السلع هذه امور جدت ما كانت معروفة فهذه حقيقة يعتبر حرزها ما جرى العرف عليه. يعني تجد هناك معارض تكون فيها السيارات هناك تكون فيها البضائع ليست تحت سيطر صاحبها لكنها مغلقة وموثقة في ذلك المكان فهذا يعتبر

حرص فمن جاء - 00:04:17

فقط او كسر هذا يعتبر لصا معتديا. ثم بعد ذلك كيف يأخذ الطريق التي يأخذ فيها سبيئها المؤلف رحمه الله شرائد هذه مثل ما نقول نحن مثلا يعني عرى يممسك بها الشيء. مثل العروة التي يقيد بها الشيء او سلسلة - 00:04:44
يعني تثبت فيها قال عندك وشرايح القصب وما جرت العادة باحراز هذه قال رحمه الله وحرز باب الدار والدكان نصبه في موضعه. نصب في في موضعه يعني لكن الباب حتى لو كان في هذه الحالة مفتوح وفيه صاحبه واهل البيت فيه يعتبر هذا حرص -

00:05:08

لكن لو خرج اهل البيت وتركوا الباب مشرعا هذا لا يعتبر حرزا ولكن فرق بين سرقة الباب وبين سرقة ما هو في الدار او الدكان فالباب لو سرق وهو ايضا مفتوح ما دام مثبت هذه سرقة - 00:05:38
لكن ما في البيت او في الخان او في الدكان اذا كان الباب مفتوحا فهذا لا يعتبر حرزا لا بد ان يغلق قال وحرز باب الدار والدكان نصبو في موضعه - 00:05:56

قال هذا كلام المؤلف عن الباب نفسه يعني لا فرق ان يكون في هذه الحالة مغلق او ان يكون مفتوح ما دام ثبت ووضع فهو لا يمكن ان يخرج الا - 00:06:11

ان يقوم بالهدد او الفك او يأتي مثلا بما يفك اللحام وغير ذلك وحرز حلقة الباب تسيرها فيه. والتسمير قد يكون بمسامير مثلا عادية وربما يكون بمسامير تربة وهذا حسب العرف ما يأتي فيضع مسامير خفيفة جدا ويقول انا وثقتها لا لابد ان تكون حسب العرف والعادة - 00:06:24

المتبعة بحيث اذا جاء السارق يصعب عليه ان يأخذها. الا عن طريق الخاص او عن طريق مثلا يأتي بدليل يحفر تلك الاشياء فهذا يعتبر في الحقيقة سارق. نعم نعم ما قفل المفتاح ما يعتبر حرزا - 00:06:51
قال رحمه الله تعالى وحرز اجر الحائط وحجارته فله اجر مر بنا وهو اللبن المطبوخ يعني الطين الذي يطبخ هذا يسمى جر. فلو جاء انسان الى جدار مبني من الاجر او من الحجارة - 00:07:15

او من غير ذلك من الاشياء فرقب ذلك. نقض فيه نقب فاخذ تلك الاشياء وهي تساوي اصابا انه في هذه الحالة يقطع لان هذا هو حرزها قال وحرز اجر الحائط وحجارته كونه مبني في الحائط. يعني مثبت ما يأتي ويرص اللبن او - 00:07:36
يضع فوق بعض ويقول ان هذا جدال لها لابد ان يثبت بالاسمنت بخلطات الاسمنت واذا كان هناك حديد يوضع ويعمل الصب يعني الطريقة المتبعة نرجع الى اعرف نعم هو القصب هذا عام يعني المرور شرائع شرائع القصب - 00:08:01
يعني هذه مثل ماذا السلاسل او مثلا مثل يعني امثال ذلك هو شيء يممسك به الشيء يعني كأنها توضع الان ماذا نسميه الان شق مثل ما يسمى الان بالشبك من حديد او غيرها. نعم. قال رحمه الله وحرز الخشب - 00:08:24

والحطب بالحظائر. في الحظائر ما هي الحظائر كانت الحظيرة تبنى من الشجر ومن سعف النخل ومن الاعواد وغيره هذه تسمى حظيرة وتوثق ثم يؤتى بالحطب في رص بعظه على بعض ثم يربط - 00:08:45
فلا يمكن ان يأتي انسان ليسرق الا وان يحدث فيها حدثا بان يفك الحبل ويوجد فيه خلل فذلك تحصل السرقة لكن لو وضع الخشب بعظه على بعض او الحطب فهذا سهل لا يعتبر ذلك حرزا - 00:09:03

قال وحرز الخشب والحطب بالحظائر وتغيبه وتغيبه بعظه على بعض وتعبئة يعني رص بعظه على بعض قال وتعبئته بعظه على بعض يعني ما تنثره في الارض تأتي مثلا وهذا يعرفه اهل الصنعة يعني لهم طريقة حتى يوفروا المكان - 00:09:22
يعني يأتي بالخشب فوق بعض بعظه فوق بعض او بالحطب كذلك ويثبت ثم يربطه فالربط هذا ايضا يعتبر هذا ويغلق عليه في ذلك المكان وقد يكون المكان كما ترون حظيرة وهذه الحظيرة خفيفة. لكنها تعتبر حرز لكن هل تعتبر حرزا في زمننا هذا - 00:09:45
هذه مسألة تحتاج الى وقفة لان الامور تطورت واصبحت هناك مستودعات قوية محكمة متقنة فتحفص فيها الاشياء. لكن في زمن ذاك هو الشيء المعروف قال وتعبئته بعظه على بعض مقيدا فوقه. ولذلك تجد بعض الناس يقول يعني شخص سرق ولم يقطعه

القاضي. القاضي له نظرة - 00:10:11

ينظر في ما يحف بالموضوع ما حصل. ما هي الطريقة التي سرق فيها؟ هل سرق منه مثلا من حرز؟ هل هذا الذي سار مكلف وغير مكلف رأيتكم الشروط الكثيرة. هل لما سرق ايضا اخرجته بنفسه او اخرجته غيره؟ هناك امور - 00:10:40

باقي اشياء سببها المؤلف رحمه الله قال رحمه الله مقيدا فوقه بحيث يعثر اخذ شيء منه قال رحمه الله وان كان في فندق مغلق او فيه يقصد في الفندق ليست الفنادق الظخمة الموجودة الان نعرفها يقصد بها الخانات - 00:11:01

كانت هناك خانات تبني في الطرق سبيل. ما معنى سبيل؟ يعني متضرع بها يعني كأنها اوقاف تكون في الطرقات منجاة سكن بها. من اذا وجده فارغا سكن فيه. استراح فيه - 00:11:25

قال وان فهذه الخانات التي عبر عنها بالفنادق اذا كانت محكمة وعليها اغلاق او عليها انسان يحفظها فهذه تعتبر محروزة يعني محفوظة قال وان كان في فندق مغلق او فيه حافظ فهو محرز هو الحارس الذي نسميه - 00:11:42

يعني قد لا يكون مغلقا لكن يوجد فيه قيم انسان قائم عليه يحرسه ويتابع ويكون يقظا ما ينام ويتركه. نعم محرز وان لم يقيد قال رحمه الله تعالى وحرز متاع الباعة واشباههم كونه بين ايديهم هذه هي البصاطة التي ترونها - 00:12:07

هو موجود ينظر الى بضاعته فلا يجوز لاحد ان يتعدى عليه قال كونه بين ايديهم لانه محفوظ بذلك قال فان نام عنه او اشتغل او جعله خلفه بحيث تناله اليد - 00:12:31

خرج عن الحرز. ذهب ليفطر او ليتحدث مع فلان او عند جاره او ذهب ليأتي بشيء وترك بسطته. فهو يتحمل المصيبة اخذ منها ليس معنى هذا انه يجوز لا هذا يحرم - 00:12:50

لكن لا ينزل منزلة السارق الذي تقطع يده قال خرج عن الحرز لانه غير محفوظ قال رحمه الله وان نام الانسان قال وان نام انسان على ثوبه او متاعه فقد احرزه. يعني عند الانسان ثوب او معه - 00:13:05

سجادة او فراش او يعني قطعة من قماش او غير ذلك فبسطها ونام عليها او التف بها يعني ما يضعها فقط على جسمه ظاهرة ممكن ان يسحبها اللص بسهولة او يضع على شكل مخدة - 00:13:24

ويضعها ماذا تحت رأسه يعني اي وسيلة يكون فيها حفظ بحيث يستيقظ من هو عليها بالنسبة لعامة الناس المعتاد لان بعض الناس قد يكون نومه ثقيلًا ربما يقلب ويؤخذ ما تحته وهو لا يستيقظ - 00:13:42

قال فقد احرزه لما روى يعني فقد حفظه قال لما روى صفوان ابن امية رضي الله عنه انه نام في المسجد وتوسد رداءه فاخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:14:01

فامر به ان يقطع. فقال فقال صفوان رضي الله عنه يا رسول الله لم ارد هذا ردائي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهلا قبل ان تأتيني به؟ لا شك ان صفوان عندما جاء شخص - 00:14:25

فاخذ يستل رداؤه من تحت رأسه رأى انها جريمة لكن لما رأى ان الامر سينتهي الى قطع يده شق عليه ذلك وانه كان سببا فاراد ان يتدخل فقال هي صدقة - 00:14:45

وفي بعض الروايات انه كرر وقال يا رسول الله ابيعها عليه باجل يعني اتركها له ومتى ما حصل على القيمة قال هلا قبل ان تأتيني به وسيتحدث المؤلف رحمه الله تعالى بعد قليل عن الشفاعة في الحدود وانه قبل ان ترفع الى الحاكم - 00:15:01

يجوز ذلك بل هذي تعتبر مما لا يعني لا بأس بها بل هناك من الشفاعات في غير السرقة ما هي ماذا من الامور التي حظت عليه هذه الشريعة او تؤجر - 00:15:23

لكن اذا رفعت للامام فهذا فيه تعطيل لحد من حدود الله تعالى سيتكلم المؤلف عنها وهذا فيه مضاد مضادة لحكم الله سبحانه وتعالى. فكان الذي يأتي ويشفع في كأنه يعترض على حكم الله سبحانه وتعالى ويريد ايقافه وتعطيله وهذا امر محرم - 00:15:36

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به؟ هل لا اداة عرض وحظ يعني اداة حظ اقول هلا يعني كان ذلك قبل ان تأتي بها. اما الان وقد جئت به وامسكت به. ورأيت انه سارق وتأثر - 00:16:03

فلا بد من اقامة شرع الله قال رواه ابن ماجة رحمه الله قال فان تدرج عنه خرج من الحرز. يعني يكون الفراش تحته فانقلب عنه كما هو بعض الناس تجد انه لا يثبت في مكانه - [00:16:22](#)

ثقل فصار الفراش في جهة ها هو الرداء في جهة او ما معه تحته سجادة في جهة وهو في جهة فجاء شخص واخذ ذلك ومشى هو لا شك سارق لكن - [00:16:40](#)

قضية القطع ما سرق من حرز في هذه الحالة اذا اختل شرط من شروط قطع اليد فلا تقطع يده نعم ومشى؟ لا هذا لا لا يعتبر حفظا يعني الان هم الان تجد بعضهم يغطي البسطة ويربطها ايضا بالحبال لا هذا لا يكفي - [00:16:55](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وحرز المواشي الراعية وحرز المواشي الراعية في المرعى المواشي لا يخلو اما ان تكون في حظائرها الابل في معاطنها. والغنم في مراتبها واما ان تكون في اماكن الرعي - [00:17:22](#)
يعني ينطلق بها صاحبها لترعى ماذا في البراري بتاكل العشب قال وحرز المواشي الراعية بنظر الراعي اليها. ما معنى في نظر الراعي عن التي ينظر اليها الراعي يصوب نظره بحيث انه يراها امامه بالتفاتته هنا وهنا يشاهدها يعني لديه القدرة على ان يرى بحيث اي حركة او - [00:17:44](#)

متسلدا يأخذ شيئا منه ويراه فهذه تعتبر سرقة قال رحمه الله فما استتر عنه بحائل او نوم الراعي خرج على فما استتر بحائل. قد يكون بعضها وراء كتيب من الرمر وراء هضبة - [00:18:12](#)

يعني بينه وبينها ما كان مرتفع تكون في منخفض وهو في مرتفع او هي في مرتفع وهو منخفض بحيث استترت لا يشاهده فجاء شخص فامتطى الجمل او الحمار او امسك بالشاه واخذه هذا لا يعتبر سارقا تقطع يده - [00:18:32](#)
نعم قال رحمه الله لانه خرج عن الحرز لانه غير محفوظ قال وحرز المبارك لاننا لو قلنا بالنسبة للراعي لابد ان تكون كذا ومقيدة كيف ترعاه اذا لابد يعني كل شيء بحسبة فكون صاحبه معه ويرعاها فيأتي شخص فيأخذ هذا لا شك بانه معتدي وسارق - [00:18:53](#)
قال وحرز المبارك من الابل المعقلة بالحافظ المعقلة يعني المقيدة يعني الجمل يبرك مقيد هذا يسمى معقل يعني في عقاله مربوط فهذا مربوط نعم؟ عندنا المعقلة. لا لا ليست معقلة - [00:19:20](#)

معقلة ومعقلة كله يعني من اعقل ومن عقل نعم قال وحرز المبارك من الابل المعقلة بالحافظ من هو الحافظ هو هذا الراعي المسؤول عنها لكن لو الراعي كان متساهلا ما شاء الله يعني وجد رمل كتيب مريح فتمدد ونام وتركها ماذا؟ تمشي براحتك - [00:19:46](#)
وتتفلت لان الابل معروف انها تتفلت كما جاء في الحديث. ولذلك ظرب مثل ماذا؟ يعني الرسول عليه الصلاة والسلام ان حظ على متابعة حفظ القرآن وعدم التساهل فيه لانه يتفلت كتفلت صاحب الابل. يعني الانسان عندما يغفل عن القرآن - [00:20:13](#)

وعدم تكراره لذلك الرسول كان يتعجل في اذا عارضه جبريل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرناه فاتبع قرانا اذا هنا الابل كثيرة التفلس والغنم ايضا يقولون اذا ارادوا ان يضربوا مثلا للشخص الذي لا يسير على قاعدة - [00:20:35](#)
في كلامه تجد انه يجلس معك يتكلم واثناء كلامه ينقض كلامه مرة هنا ومرة هنا يقول فلان كجادة الغنم لا تثبت احيانا يمين واحيانا شمال احيانا تتقاعس احيانا تسرع فهذه ايضا لا بد ان يكون معها شخص متابع لها يقظ يحسن التعامل معها - [00:21:01](#)

قال وحرز البارك من الابل المعقلة بالحافظ نائما كان او يقظان حتى لو كان نائما ما دامت مربوطة موثقة وهي تعتبر في حرز لكن لو كانت متروكة يعني تسير وترعى وتأكل لا بد من ان يصوب نظره نحوه - [00:21:25](#)

نعم لا ليس شرط مربوطة به لانها لا تربط في الانسان. يعني لو ربط يعني هذا الانسان بجمل سيقطعه اربا قال نائما مرموطة به صعب هذا مرتبطي يمكن تربط به اشياء لكن تربط به جمل هذا امر صعب - [00:21:49](#)

قال وحرز البارك من الابل المعقلة بالحافظ انت عندك به به ها لا معقل بوجود الحافظ ليست مربوطة به. يعني معقلة بالحافظ يعني مع وجود الحافظ يعني الباب بمعنى مع وجود الحافظ لا انها معقلة به مربوطة بها الامر صعب لا - [00:22:14](#)

قال نائما كان او يقظان لان العادة ان صاحبها يعقلها اذا نام. هو لا يعقلها وينام. يعني عنها لانها ربما تدوسه يعني الجمل قد يأتي ويدوسه. نعم. قال واذا لم تكن معقلة - [00:22:39](#)

فحرزها بحافظ اليقظان لما ذكرنا رأيتم هذا يدل على ان قبر لا تربط بهما قال رحمه الله وحرز الحمولة. الحمولة يعني اللي يجب يسمونها قطار. كانوا يسمونها قطار تجدها تسير مع بعض وعليها حمولة - [00:22:58](#)

فهذه ليس شرطا يوضع لكل جمل حارس او ناظر لا يعني توضع تسير في خط واحد وهو يكون سائقا لها فينظر اليها. يعني يمتد نظره من او اخرها الى مقدم - [00:23:20](#)

في هذه الحالة ما دام ينظر الى الكل هذا يعتبر في هذه الحالة حافظ حافظا لها. نعم قال وحرز الحمولة بسائق يراها او قائد يكثر او قائد او يكون قاعد يمسك في مقدمتها وهو يقظ - [00:23:35](#)

ما تجد انه انسان ذو غافل تجده يلتفت يعني كالصقر دائما تجده ماذا يقظا يعني هنا وينظر هنا وهنا فتجد انه لا ينقطع نظره عنها قال بسائق يراها او قائد يكثر الالتفات اليها. ويراهن اذا التفتت - [00:23:56](#)

لأنها لا تنحفظ الا على كل ايها هذه القيود التي يذكرها العلماء مع انه لم يرد فيها نص ولكن تعارف الناس عليه هو حفاظا على اليد. لان هذه اليد لا مكان في بدن الانسان. وهذه الشريعة حافظت على الانسان. وان لا يكل بشيء - [00:24:19](#)

والا يتعدى حتى تخويف المؤمن لا يجوز. لا يجوز للانسان ان يشهر سلاحا في وجه مؤمن حتى والى ان لم يرد ان يضره لماذا؟ اذا هذه كلها من باب الاحتياط. وفي هذا رد على اولئك - [00:24:39](#)

الذين يصفون هذا الدين بالوحشية وان فيه قطع للأيدي وهو من انتشرت الرذائل في مجتمعاتهم صرخت وكثرت وهذه قضية لو اراد ان يبحثها الانسان فهي تحتاج بلا شك الامر واضح بالنسبة للشريعة الاسلامية - [00:24:57](#)

لان هذه الشريعة ليس هناك حاجة ان نتعمق وان نقول لان الذي انزلها هو اعلم بما يصلح لعباده. الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فهو سبحانه وتعالى ايضا امر بالمحافظة على الانسان وان يحافظ على نفسه وبلحه اباح له ان يأكل الميت عند الاضطرار - [00:25:16](#)

وان يدفع الغصة بالمحرم الذي يوجب الحج وهو الخمر للحاجة لكن تلك الايدي اذا تجاوزت حدها هانت ولذلك يقام عليها ولذلك الله تعالى لما ذكر ماذا حد الزاني اولا تأخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين لان الله سبحانه وتعالى - [00:25:40](#)

لا يريد من هذا ان يعذبنا اصلا لا. ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم. فالله لا يريد تعذيب عباده بل هو رؤوف رحيم بهم. ولذلك ارسل الينا رسولا لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم. حريص - [00:26:09](#)

عليكم بالمؤمنين والرسول يقول اللهم من رفق بامتي فارفق به ومن شق عليها فاشقق عليها هذا هو منهج الاسلام اليسر التيسير رفع الحرج مراعاة مصالح الناس لكن ان تتعدى على حقوق الآخرين لا هذا الاسلام نظام انزله الله سبحانه وتعالى - [00:26:29](#)

ففيه ما يدعوك الى الخير ويحفزك الى المسابقة وفيه ما يردعك عن ارتكاب الحرام فهناك حدود والله تعالى حذر ترى ان تتجاوز حدوده. نعم قال ويراهن اذا التفت لانها لا تنحفظ الا بذلك - [00:26:51](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن ترك ثيابه في الحمام لا حافظ لها هذا يقف عند الحمام. يقصد المؤلف رحمه الله تعالى بالحمام فيما مضى. الان يعني توضع حمامات الان تجدونها عند المساجد وغيرها ايضا يشمل لكن هو يتكلم عما كان - [00:27:10](#)

كانت هناك حمامات ليست كالان توضع حمامات بجوار المساجد وكذا فكان هذا الحمام يكون فيه الماء الحار فيأتي الناس يعرفون ظروف الناس وكثيرا منهم لا يملك منزلا وان كان عنده منزل لا يوجد فيه حمام فيأتون فيغتسلون فرما - [00:27:31](#)

ما يكون معه ريدها معه شيء يحتاج ان لا يدخل به الى الحمام ما حكم ذلك الشيء الذي يضعه يحتاج الى ان يضعه ماذا في فناء الحمام؟ يعني في الساحة التي تكون في جواره. هذا الحمام لا يخلو اما ان يكون فيه حارس حافظ او - [00:27:50](#)

لا يكون. واذا كان في حال صيغة. الحمام لا ننسى بانه مطروق مثل الطرق سمي مطروقا لان الناس تدخل وهذا داخل وهذا خارج وقد يزدحم الناس فلا يدري من اخذ ومن لا يأخذ فعلى الانسان - [00:28:10](#)

من يحتاط قال ومن ترك ثيابه في الحمام لا حافظ لها فليست محرجة قال وان استحفظها انسانا يعني مثلا خلع ملابسه ودخل

بسرواله وملابسه ثمينة ووضع على جنب فجاء واحد واخذه هل نقول هذا سارق؟ نقول هذا سارق لكن هل يجب عليه القاطع؟

الجواب لا - [00:28:27](#)

قال وان استحفظها انسانا فحفظها احمد رحمه الله انها غير محرزة ايضا. وهذا مذهب ابي حنيفة ايضا. يعني حتى لو وضع عند

انسان ليست محفظة. قال يا فلان انتبه لها - [00:28:50](#)

نعم قال فعن احمد رحمه الله انها غير محرزة ايضا الا ان يتوسدها او يجلس عليها. يعني ان يأتي بها مثلا مع سجادة وملابس فيضعها

ماذا؟ كما نقول بين يدي يمسك بها في حجره او كذلك يضعه اسفل منه او يكون مع - [00:29:07](#)

حقيبة ويمسك بها وغير ذلك من الامور اما مجرد ان يضعها هذا رأي. الرأي الاخر ان فيها القطع. نعم. قال الا ان يتوسدها او يجلس

عليها لان الحمام ما معنى مستطرق؟ هذا داخل وهذا خارج. اذا الناس يترددون عليه والمستطرق لا تستطيع حقيقة - [00:29:31](#)

يعني حفظ الشيء فيه صعب قال رحمه الله وقال القاضي رحمه الله في موضع يخرج في المسألة روايتان في موضع يعني القاضي له

قولان تعرفون له عدة كتب هو ففي بعض كتبه ذكر قول وفي بعضها ذكر الراي الاخر - [00:29:54](#)

قال وقال القاضي في موضع يخرج في المسألة روايتان وفي موضع اخر تصوير محرجة بذلك القماش بين يدي الباعة قال رحمه الله

بين يدي الباعة هذا هو في الحقيقة هذا هو العرف المتفق عليه في كونه حرز - [00:30:18](#)

نعم. قال وان نام الحافظ او اشتغل فعليه الظمان ولا قطع على السارق. يعني خصص انسان في ذلك المكان يحفظ حاجية الناس

فاهملها اما خرج او نام فيبقى مسؤول هو - [00:30:41](#)

قال لانها خرجت عن الحرز. قال رحمه الله وان لم يفرط في الحفظ فلا ضمان عليه لانه مؤتمن قال رحمه الله تعالى فصل وحرز الكفن

كونه على الميت في القبر. يعني الكفن هو الذي يلف به الميت. وتعلمون نحن درسنا - [00:30:59](#)

مضى يعني قبل سنوات احكام الجنائز وأينا بما يلف به الرجل الذكر وانه بثلاث لفائف يعني ثلاث قطع من القماش او ما يسمى

بالثياب وقلت لكم مرارا لا يقصد بالثوب ايها الاخوة في لغة العرب وهذا المفصل - [00:31:23](#)

هذا يسمى قميص هذا يسمى ثوب. لكن الاشهر ان اي قماش يسمى ثوبا اذا تسمى لفائف بالنسبة للاموات فالسنة ان يلف الرجل بثلاث

لفائف ما زاد عن الثلاث يعني لو اعطي رابع وخمس تكون زيادة - [00:31:42](#)

فلا يؤخذ اللص لو سرقها. المرأة في خمس لفائف لو زيدت كذلك الان نأتي ما معنى كيف سرقة الكفن؟ هذا الذي يسرق الكفان يسمى

نباش ما معنى نباش؟ حفاق يحفر القبر - [00:32:03](#)

ثم بعد ذلك يعني تجد هذه وظيفته نسأل الله العافية. تجده ينتظر متى يدفن زيد من الناس فيأتي في وقت الظلمة او في وقت لا

يكون الناس حوله فينبش القبر ما دام طريا ويستخرج الكفن لانه جديد - [00:32:23](#)

فهذا الذي يستخرج الكفن هل يقضى؟ عند الائمة الثلاثة يقطع وانتم تعرفون الرابع من كثرة ما تردد وعند ابي حنيفة لا طيب لماذا لا

يخطئ؟ ابو حنيفة يقول لان القبر ليس بحرز - [00:32:44](#)

لماذا ليس بحرز قال لي ان من مصطلح الحرز انه يحفظ فيه المتاع ولكن انت لو جئت الى القبر ووظعت في قطعة من الذهب يعني

تساوي مئة نصاب من قطع السرقة - [00:33:01](#)

او جواهر او فضة او قطعة ماذا؟ قطعة من ماذا؟ من طيب من العود او غير ذلك وسرق كلكم متفقون معنا على انه لا قطع فيها اذا

لماذا خصصتم الكفن - [00:33:17](#)

اذا ابو حنيفة له وجهة يقول الكفن ليس بحرز لماذا؟ قال لانه لا تحفظ فيه الامتعة انت لو وضعت في قبر متاع ذهب وغيره وسرق

فانت مهمل. مقصر كما لو دفنته في الصحراء - [00:33:33](#)

هذا واحد. الامر الاخر انه يقول لا ملك له. هذا الكفن الذي سرق لا مالك له لماذا؟ قال لانه اذا مات الانسان ماذا يحصل؟ يبدأ باول ما

يبدأ بتجهيزه ومنه الكفن - [00:33:52](#)

فهذا حق للميت. الميت مات. الميت لا يملك ويقول كذا الميت لا يملك التعليل الاخر الثالث انه يقول ايضا لا يوجد من يطالب به.

فالميت قد مات فلا يطالب. على القول بأنه حق - 00:34:08

وأولياؤه الذين هم ورثة اخذوا حقهم وانتهى فليس لهم حق في الكفن وإذا لم يكن لهم حق فيه ليس من حقه من يطالب. أما جمهور الفقهاء فقالوا هذا حرز ويشهدون بالادلة في اثر عائشة الذي ورده المؤلف وان كان ضعيف لكن ايضا يشهد له ماذا ما فعله عبدالله ابن الزبير - 00:34:28

عندما قطع نباشا ايضا. المؤلف سيوضح ماذا؟ مذهب الجمهور لانه هو مذهب الحنابلة نعم انا ارى الراجح حقيقة هو مذهب الجمهور هنا. لانه لو قلنا ليس فيه لا قاطع لا اعتدوا على استهانوا بحرمة الاموات - 00:34:54

وقد جاء في الحديث حرمة امواتنا كحرمة احيائنا فكأما انه لا يجوز للانسان ان يأتي فيعتدي على شخص فيخلو ما عليه من ولا ان يبط جيبه في سرق ما فيه فهذه واما التعليل انه لا مطالب له فاهله يطالبون - 00:35:16

يعني اهله يطالبون بذلك. وحتى لو لم يطالبوا فهذا حق عام لا يجوز له لا مبرر له بان يعتدي. لكن ان لو سرق غير هذا يعني بعضهم تساهل قال نضع هذا الطيب مع الميت جاء بقطعة مثلا من العود فوضعه بجواره وهذا كان لحظة - 00:35:36

يعني كان معهم او حضر يعني جاءت تظاهر بالخير والصالح وعلى انه مثلا من الناس الذين يريدون ان يكسبوا الاجر لماذا في الصلاة على الموتى واتباع جنايزهم وحضور فبعد ان تفرق الناس حفر واخذ هذا لا يقطع في العقيقة لانه ليس هذا - 00:35:56

محلا يوضع فيه نعم قال وحرز الكفن كونه على الميت في القبر نبشه وسرقه قطع لانه سارق. قلت لكم هذا مذهب الجمهور. نعم. قال بدليل قول عائشة رضي الله عنها وارضاه - 00:36:17

سارقوا امواتنا كسارق احيائنا. هو هذا الاثر ظعيف يعني ظعفه يعني اكثر العلما. ولذلك الاحتياج به لكن في عن ابني يعني ايضا يشهد له ماذا ان عبد الله ابن الزبير وهو صحابي وتولى الخلافة فترة من - 00:36:39

مازال ما انقطع ايضا الباشا ثم ايضا حديث عائشة حرمة امواتنا كحرمة احيائنا. فهذا الذي نبش القبر حفر القبر وتعدى على حرمة الميت ثم اخذ ما عليه. هذا لا شك بانه تعدى - 00:36:59

قال ولان القبر حرز الكفن لانه يوضع فيه عادة ولا يعد واضعه مفرطا ولا مضيعا. وقد سرق منه لانه ليس هناك وسيلة لا يمكن ان يؤتى لكل قبر بحارث. نعم - 00:37:17

قال والله هذه مسألة يعني يجد ذهب ماذا في نفس القبر هذا لو وجد يودع لبيت المال لانه لا مالك له يعني هذا الذي يوجد في هذه الحالة يكون هذا يدخلونه في باب الركاز - 00:37:38

قال رحمه الله ولا يعد واضعه مفرطا ولا مضيعا وقد سرق منه. هو هذا الذي تكلم عنه هذا في الامم السابقة كانوا يعني ليس عندهم حرز كعندنا نحن الان فتجد انهم يضعون في المقابر لانه ما يعني المقابر يبعد الناس عنها اول - 00:37:57

خشية الامر الاخر يستغرب يستبعدون ان يوجد فيها مثل ذلك. فهذا يقولون يدخل في باب الركاز الا اذا له مالك اذا حضر مالك وطالب في كما لو جيت واستأجرت دارا - 00:38:17

ثم بعد ذلك حفرت ووجدت كنز هل هو لك؟ او للذي اجرك الدار؟ هذه ايضا مسألة خلاف قد يكون لك لانه قد يكون هذا الذهب قديم فهذه مسألة فيها خلاف كثير. تخرج عن موضوعنا نحن. نعم - 00:38:33

قال وما زاد على الكفن المشروع ما هو الكفن المشروع؟ الرابعة بالنسبة للرجل ثلاث هذا هو الكمال فلو لف برادعة هذه زائدة. والزائد لا يأخذ حكم ماذا؟ الواجب نعم. قال وما زاد على الكفن المشروع كاللفافة الرابعة - 00:38:49

لم يكن القبر حرزا له كاللفافة الرابع بالنسبة للرجل او السادسة والسابعة بالنسبة للمرأة لماذا المرأة كفا باكثر؟ لان المرأة كما تعلمون تحتاج ماذا الى التحرز وزيادة الحفظ والتوقي لان عورتها اشد من عورات الرجل. ولذلك تكثر اللفائف عليها - 00:39:12

نعم الرجل ثلاث والمرأة خمس قال زاد عن الرابع وعن الخمس ولو سرقه لانه هذا فائض قال رحمه الله لم يكن القبر حرزا له لان لان تركه فيه تضييع فاشبه الكيس المدفون معه - 00:39:40

والذهب او غير ذلك قال وان اكل الضبع الميت وبقي الكفر. لماذا نص على الضبع؟ لانها اشتهرت بنبش القبور يعني الضباع يعني

سارت بنهب القبور ولذلك يقول ولكن المقابر ينبغي ان تسور - 00:40:05

يعني كانوا ايها الاخوة المؤلف يحكي عن وقت مضى كانت المقابر تكون في اماكن بعيدة مسافات ويخرج الناس يمشون وقتا لا بأس به. ولا يكون عليها مثلا حائط لا يكون عليها سور وان كان سور - 00:40:26

فتجد مثلا شبر او نصف متر فيأتي ويقفز ويحصل ما يحصل. نعم قال وان اكل الضيع الميت وبقي الكفن فلا قطع على سارقه لانه غير محرز ويكون للورثة لان لهم ما فضل عن حاجته من ما له - 00:40:45

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل السابع السابع من ماذا يقطع فيه السارق من شروط التي يقطع بها السارق. نعم. قال السابع ان يخرج من الحرز. اذا السابع ما يكفي مجرد - 00:41:09

هناك حرز وايضا اخراج من الحرز. لانه كيف يعني قد يسأل سائل يقول ما الفرق بين حرز ويخرجه من هل يمكن ان يسرق بدون ما يخرج؟ نعم. قد يدخل في مكان محرز مثلا مطعم او غير ذلك فيأكل - 00:41:30

اشبه علما لا نهاية هو يخرج. هذا سرق. لكن لا يقطع لانه ما اخرج من الحرص اذا الاخراج من الحرص شرط اضافي الى الاخر قال ان يخرج من الحرز سواء اخرجه بيده - 00:41:50

او بفيه او رماه الى خارج انتم تعلمون يعني عادة يعني اصحاب المفسدون في الغرب اصحاب المعاصي يبذلون كل وسيلة وحيلة للوصول الى اغراضهم فيكون هذا ماهر. يتصور يقول انا لو بيدي يقول هات يدك هذا الذي - 00:42:07

اخرجت من طيب انا اعظه باساني واخرجه او اتي مثلا بماذا بعضا مثني واخرجه او اذا كان مهم صندوق يأتي بونش كما يقولون ومن اعلى يربط ويأخذه. وهكذا تجد فهل هذه تكون؟ هذه من الوسائل. لان هذه من الحيل المحرمة - 00:42:28

لان هناك حيل ايها الاخوة مباحة وهذه من الحيل المحرمة التي يتوصل بها الى اباحة المحرم فهي لا تفيد صاحبها قال ورماه الى خارج او بمحجل او بيده. او ربطه بسيارة اذا كان ثقيل وسحبه - 00:42:51

نعم. او تركه على ظهر بهيمة وساقها او على ماء جار يعني وضعوا على الماء عشان يمشي مسافات ثم يأخذه او في مهب ريح فطارته. مهب ريح يكون هو ثمين لكنه خفيف. تطيره الريح وهو يعرف اتجاه الريح يتبعه - 00:43:11

نعم حتى لو ما تبعه وذهب هو سرق نعم. او على ماء راكد وحركه. او على ماء الراكد. فكان هذا الشيء ثقيل فحرك الماء في كل هذه الاحوال حتى لو لم يأخذه فانه يقطع - 00:43:33

او جره فخرج به قال رحمه الله او جره فخرج به. هذا من باب كل درء المفساد مقدم. يعني هناك اي ايها الاخوة في كتاب اسمه قواعد الاحكام. هذا كتاب عندما تنتظر اليه لا تراه كبيرا. وربما يقل في - 00:43:51

عينك بالنسبة لكتب القواعد التي الفت بعده للعز بن عبدالسلام اسمه قواعد الاحكام في مصالح الانام يدور حول ماذا امرين المصالح والمفاسد يعني يقول رحمه الله تعالى هذه الشريعة بنيت على امرين مصالح ومفاسد يعني مصالح تذكراً بها المفاسد يعني هذه

الشريعة - 00:44:16

تقوم على امرين تثبتت المصالح ودار المفاسد يعني ابعادها اذا كتابه يدور حول هذه النقطة وبحث فيه. فكان حقيقة من الاصول التي اعتمد عليها بعضه بعده العلماء الذين كتبوا في القواعد وغيرها - 00:44:47

يعني كابن تيمية وكذلك ايضا بعده والسبكي وكذلك ايضا ابن لجيم وقبله السيوطي وايضا علما كثيرون وابن رجب وغير هؤلاء يعتبر هذا اساس لانه متقدم. لكن هناك من تقدمه في الامر. لكن في قضية المصالح والمفاسد. يعني هو يقول - 00:45:09

الشريعة تدور على امرين. جلب المصالح ودفع المفاسد واي واحد منا ينظر هل الشريعة تخرج عن ذلك؟ الشريعة جاءت بما فيه المصلحة وبدفع المفسدة عبادة الله مصلحة. الصلاة فيها مصلحة. الزكاة. لو وقفنا عند كل واحدة لبينا سرها وهو واضح جدا. الصيام

- 00:45:32

في مصالح ايضا وهكذا. ودفع المفاسد الخمر فيها مفسدة والزنا فيه مفسدة والقذف فيه مفسدة والسرقه فيها مفسدة. والقتل بل فيها مفسد كثيرة اذا الشريعة كلها تقوم على جلب المصالح ودفع المفاسد - 00:46:00

فانت اذا سلكت طريق الصلاح وابتعدت عن طريق الفساد هذه هي الاستقامة ايها الاخوة. نعم قال او على ماء راكد وحركه او فجره فخرج. ما معنى فجره؟ فتحه وقد يكون فجره بعضها يحتاج الى ضرب يكون صندوق او يكون شيء ذا فيحتاج الى ان يأخذ فاس او ساطور فيضربه فيفجره بمعنى يفتح - [00:46:20](#)

قال او امر صبيا مميزا فاخرجه لان المميز يدرك نعم قال اذا كان غير مميز قالوا لا نعم قال او فتح طاقا فانهاال الطعام اليه. يعني يعرف ان هذا البيت فيه غرفة - [00:46:49](#)

مثلا فيها معلبات السكر او اكياس ماذا الغرز او فيها انواع من الحلويات او فيها جواهر فيقوم يصعد على سلم وهو خبير بذلك خبير بني ليه فيحفر فتبدأ البضائع تتصاعد وهو يحمل في سيارته - [00:47:12](#)

هذا ما يحتاج من اشر السراق. نعم. قال او بطاً لا لا نعم لا اذا كان فجره سبق ان ذكر الجر ولا جر فجر لانه سبق ان تكلم عن جرة - [00:47:32](#)

معنا فجر او ما معنى فجره ليس معنى التفجير في مصطلحنا الان ان يوضع لا التفجير انت اذا ضربت الشيء انفجر يعني انت لو جيت بهذه النفيخة الصغيرة فقلت اذا تكون فجرت اليس كذلك - [00:47:57](#)

ايضا كذلك لو ضربت البطيخ فجرتها وهو القصد بالفتح لان الفتح انواع فيه فتح خفيف لانك لو جئت بالبطيخة ففتحتها بسرعة لا يسمونه اذا ضربتها ضربا يسمى تفجير فهو اقوى انواع الفتح بمعنى انه هذا لص وخائف فربما يرمي بها فتنفجر - [00:48:15](#)

قال رحمه الله تعالى او بط جيب انسان او كمه فسقط الماء. الكم هو هذا الذي تدخل الفيل وتخرج كرب الزمان يحفظ فيه لانهم يرون انه احفظ من الجيب يقول لك هذا في يدي - [00:48:38](#)

ها هنا او في يدي الاخرى ها واضمب يدك الى جناحك كما جاء في القرآن. ويقول من باب الاطمئنان الانسان يقولون الان يعني اذا كان عنده خوف كان فيما مضى المعلمون يعني كانت مادة الانشاء الاخوة الذين درسوا يجدون فيها صعوبة وخاصة الكلام - [00:48:54](#)

يعني العيشة هناك ما يحزر وهذا سهل لكن يأتي بك امام زملائك تكلم واما المدرس ولذلك صاروا يدربون الاساتذة المدرسين قبل ذلك. فهنا يجد احراج بعض الناس فيه شجاعة وقليل ما هم - [00:49:14](#)

يعني قليل وبخاصة قبل فترة الان يعني وجدت وسائل اعلام وغيرها وتشجع الناس حتى كانوا زمان يوصون انك لكي تتعلم تذهب الى مكان خال وتجمع الحجارة وتتصور انهم رجال او طلاب وتتكلم وتخطب - [00:49:30](#)

كان الخطيب فيما مضى اول ما يبدأ يرتعش يعني تجده يرتعش وربما يسقط فليست هذه ايها الاخوة من الامور السهلة. ما لم يكن الانسان مدربا او ثابت الجنان فهذا صعب - [00:49:50](#)

فلا ينقد الانسان قد يكون الانسان اذا جلس في مجلس متكلم لكنني يقف امام الجمهور هذا صعب اذا في هذه الحالة لابد من التدرج وكان يقولون اضمم يدك الى جناحك كذا حتى تحافظ على قلبك عم ماذا عن ما يحصل فيه من - [00:50:05](#)

واضطراب حتى يعني تتقوى وتتكلم. كذلك ايضا هنا نعم قال ابو بطة جيب انسان او كمه فسقط المال فاخرجه فهو يأتي بكمه ويضعه هنا حتى يحس باي شيء قال اكمام السودانيون ولكن يضعون في اخرها ضيق او يربطونه ويضعون فيها مثل السلسلة -

[00:50:23](#)

لا تكن بمثابة الكيس لان ظروفهم اول ليس عندهم مثلنا سيارات ولا صناديق ولا كراتين ولا فيعني هو في الغالب يحمل ما عليه يعني يحمل ما معه في جيوبه كيف تجده يوزع الاشياء هذي؟ فلا تستغرب والمؤلف رحمه الله تعالى يتحدث عن وقته مع ان وقت المؤلف

قلت لكم - [00:50:50](#)

حصل ايضا من الاوقات التي حصل فيها ازدهار ولكن ليس في كل شيء قال او بط جيب انسان او ما معنى بطة؟ جاء بسكين فشق الجيب هذا معنى بطة يعني وهذي عادة اللصوص - [00:51:17](#)

يعني يأتي بخفة يده خفيفة لانه متمرن. احيانا تجده الى اثنين يوجد بينهم. انت لماذا وانت سويت وهنا فيك وصخ وقلب يلقط ما في جيبك ويمشي ولا تحس به فاذا ذهب - [00:51:33](#)

يعني كثير ناس اشتكوا من هذا فهو يأتي بخفة ويشق الجيب ويأخذ ما فيه ويمضي هذا لص لا شك قال فسقط المال فاخذه فعليه القطع في هذا ومع الاسف يوجد اناس يندسون في اماكن العبادة - [00:51:48](#)

كمثل ماذا؟ الحرم المدني او المكي او تجمعات الناس ويفعلون مثل ذلك قال فعليه القطع في هذا كله. لانه بسبب فعله فاشبه ما اخرج به يد قال رحمه الله فان جمعه في الحرز ثم تركه ومضى او اخذ منه ليس ليس عليه - [00:52:06](#)

يقاطعوا هنا نعم قال فان جمعه في الحرز. ثم تركه ومضى او اخذ منه او تركه في ماء راكد ففجره غيره فخرج به. او اخرج النباش الكفن من اللحد الى القبر فتركه فيه. او - [00:52:33](#)

واتلف المتاع في الحرز لم يقطع. لماذا؟ لانه ما يتحقق لا تجتمع فيه شروط ماذا؟ الاخذ من ونقله ايضا منه فاختلفت الشروط فمن هنا اخذ لماذا بالاحوط وهو تارك الحج - [00:52:56](#)

اخذ منه يعني ما اخذه كله يعني هو فرق اخذ منه وبين ان يأخذه قصده اخذ منه ما لا يبلغ النصاب. لكن لو اخذ ما يبلغ النصاب كان يكون صندوق فاخذ منه ما يبلغ - [00:53:16](#)

النصاب يقطع قال لم يقطع لانه هو قصده بانه اخرج الحرز ووضعه في بناء البيت. ثم اخذ منه قليلا لا يصل لا يخطئ قال لم يقطع لانه لم يسرق قال رحمه الله وان ترك المتاع على دابة فخرجت به بنفسها - [00:53:33](#)

او في ماء راكد فانفجر فخرج به او على حائط في غير مهبط ريح فهببت ريح فطارته ففيه وجهان لان الاحتمال قائم هنا يعني احتمال ان يكون هو واحتمال يكون من الريح ولذلك اعتبروها شبهة فبعضهم قال لها قاطع وبعضهم قال - [00:54:00](#)

في القضاء هذي كلها مسائل اجتهادية. نعم قال ففيه وجهان احدهما عليه القطع لان فعله سبب خروجه اشبه ما لو ساق البهيمة. والثانية لا قاطع لانه ما اخذه قال والثاني لا قطع عليه - [00:54:25](#)

لان ذلك لم يكن الة للاخراج وانما خرج بسبب حادث وانما خرج بسبب حادث مثل الماء الذي مشى به او الريح التي نقلته يعني شاركه غيره في ذلك نعم. قال اشبه ما لو فجر الماء ادمي اخر او ساق البهيمة غيره - [00:54:46](#)

فجر الماء لفجره في الماء قال رحمه الله. نعم قال لان ذلك لم يكن الة للاخراج. معنى فجر الماء فتحه عليه فمشى به. نعم وانما خرج بسبب حادث اشبه ما لو فجر الماء ادمي اخر - [00:55:12](#)

اوساق اوساق البهيمة غيره قال رحمه الله يعني القصد باختصار في الصورة الاخيرة فيه شبهة وهذه شبهة تمنع من اقامة الحد قال رحمه الله تعالى وان اخرج من الحرز فالقاه خارج الحرز - [00:55:33](#)

او رده الى الحرز لخوف او غيره هنا يقطع. نعم فعليه القطع قال رحمه الله وان اخرج من الحرز فالقاه خارج الحرز. نعم. لانه اخذه من الحرز والقاه فلو جاء غيره واخذه ومن السبب هو - [00:55:55](#)

او حتى رده لانه ما تعدى على ذلك الحرز انتهكه يعني انتهك حرمة الحرز فاخرج منه. كونه رده لانه سرق منه فلا تختلف الحال بين ان يرد او لا يرد - [00:56:15](#)

كما لو سرق والقي اوصل الى الحاكم وقال هذا ما لك اخذه هذا لا يشفع له المسألة فيها خلاف لكن انا ويعني ابين مذهب الحنابلة. نعم. قال اورده الى الحنابلة. يقطع نعم عند الحنابلة لا يقطع. اكثر الفقهاء - [00:56:32](#)

الحنفية لا يقطع قال ورده الى الحرز لخوف او غيره فعليه الله لان الحنف يقولون ما سرق هو اخذه ورد ندم ربما لما اقدم كان الشيطان ماذا؟ لعب به سيطر عليه اغراه ثم خشي الله سبحانه وتعالى واناب - [00:56:50](#)

وحينئذ ماذا رد؟ ولذلك يختلفون ايها الاخوة في الدار المعصوبة. يعني لو ان لو ان انسانا سرق الدار طرق دارا ثم تاب اثناء خروجه من الدال ليخرج تائبا منيبا. هل يعتبر اثما؟ لانه لا يزال في مكان الغضب وبعض العلماء - [00:57:10](#)

نعم وبعضهم يقول لا. هو اعلن التوبة فهو يريد ان يتخلص من الذنب رجل ارتكب ذنب يريد ان يتخلص شخص سرق متاعا ثم تاب الى الله تعالى فحمله على رأسه - [00:57:34](#)

واراد ان يرده الى صاحبه هل يعتبر في تلك الحالة تائبا؟ بعضهم يقول لا حتى يسلمه لصاحبه. هو لا يزال في ذنبه. طيب اتي مرة

ذلك؟ قالوا ثمرة ذلك انه لو مات في تلك الحالة يعتبر غاصبا - [00:57:50](#)

ما دام لم يرد الشيء لماذا؟ لانه هو الذي تعدوا بعض العلماء يقولون لا وهؤلاء نظرهم حقيقة ابعد واوسع افقا رجل تاب وهو يحمل ذلك الشيء ليرده الى صاحبه. فهل هناك توبة اعظم من هذه التوبة؟ ان اذهب ويقول سرقت منك وخذ حثك - [00:58:09](#) وسامحني جزاك الله خيرا. اليس من شروط التوبة انك اذا اعتديت على مسلم ان تذهب وتعتذر منه وترد اليه حقا؟ هذه التوبة وهكذا من يمشي فهذه مسائل ناقشها العلماء. نعم - [00:58:29](#)

قال رحمه الله تعالى قال او رده الى الحرز لخوف او غيره فعليه القطع لانه وجب باخراجه قال رحمه الله وان اخرج خشبة فالحاقها ومنها شيء في الحرز هنا لا يقطع. لانه بقي ولو شيء يسير سنتيمتر ما دام متصل - [00:58:45](#) الحزب لا يقطع لانها اخرجها لم يفصلها عن الحرص ولذلك ابو حنيفة وجهته فيما مضى التي مرت قبل قليل ويقطع في التي اخرج من الحرز ووضعها في الفنا او ردها الى الحلف لا يرى القاطع يقول لانه - [00:59:11](#) ردها الى مكانها فلم يخرج بها فلا تكونوا سرقة. الآخرون يقولون لا قال رحمه الله لان بعضها لا ينفرد عن البعض ولذلك يعني لا تتجزأ هي خشبة واحدة. نعم قال ولذلك لو امسك عمامة - [00:59:30](#)

وطرفها في يد صاحبها لم يضمها. لم يضمن لو امسك عمامة ليسرقها. وطرفها في يد صاحبها لا يعتبر انه لان صاحبها ممسك فيها فماذا نسميه؟ لو تغلب على صاحبه نقول منتهب - [00:59:49](#) قال رحمه الله وان اخرج المتاع من البيت الى صحن الدار وكان البيت مغلقا ففتحه او نقبه قطع لانه اخرج المتاع من الحرز قال رحمه الله وان لم يكن كذلك - [01:00:07](#)

فلا قطع عليه لانه لم يخرج من الحرز قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل وان دخل الحرز فاكل طعاما فيه وخرج منه لم يقطع ما يقطع عليه ماذا؟ لانه ما خرج بشيء - [01:00:28](#) يعني هو دخل في الحرز فاكل دخل مطعم دخل مكان فاكهة دخل مكان حلويات فاكل حتى شبع والذي اكل ربما ما يساوي ثلاثة يساوي ثلاثة دنائير هل يقطع لا هذا نعتبه لص - [01:00:47](#) يعاقب لكن لا تقطع يده قال لم يقطع لانه اتلفه ولم يخرج قال وان ابتلع دينارا فلم يخرج بي. انظر الى دقة الفقهاء. يعني اذا ابتلع الدينار يمكن ان يأتي ويخرجه - [01:01:04](#)

يعتبرون سارق ويمكن ان يبقى في معدته فلا يكون قالوا ان ابتلع دينارا فلم يخرج منه فلا قطع عليك ذلك قال وان خرج منه ففيه وجهان احدهما يقطع لانه اخرجه في وعاء اشبه ما له واخرجه في كفه. والوعاء الباطن. والرسول ما ملأ ابن ادم وعاء شرعا - [01:01:22](#)

من بطنه بطن الانسان وعاء لكن هل هو وعاء لمثل هذه الاشياء هل اعتاد ان يضع الانسان ان يحفظ فيه مالا دراهاهم واذلة هذي وجهة الآخرين الذين لا يرون قال رحمه الله والثاني لا قطع عليه لانه ضمنه بالبلغ لانه ضمنه بالبلغ فكان ذلك اتلافا - [01:01:46](#) انه ضامنه يضمن ذلك الشيء يعني يدفع قيمته فعدوه بمثابة الاتلاف لانه ما خرج كما لو كان طعاما فاكله فهظمته المعدة ومظى قال رحمه الله تعالى وان دخل فشرب لبن ماشية فلا قطع عليه لانه اتلفه - [01:02:11](#) قال ما معنى اتلفه؟ يعني اذهبه هذا اللبن ما حمله معه وخرج لانه لو بلغ النصاب يقول يقطع لكنه شرب هو وانتهى قال وان احتلب نصابا واخرجه قطع. اختلفت الصورة نعم - [01:02:35](#)

لانه محرز بحرز الماشية قال رحمه الله وان ذبح الشاة فهذه من المسائل الكبرى التي فيها خلاف. نعم. قال وان ذبح الشاة فيها خلاف بين الشافعية نعم لان الحناء الشافعية مع الحنابلة نعم. قال وان ذبح الشاة وشق الثوب - [01:02:53](#) ثم اخرجهم. لحظة لحظة. وان ذبح الشاة او شق الثوب يعني دخل بيتا وفيه شاة وفيه ثوب فقام ذبح الشاة او شق الثوب او ذبح الشاة وشق الثوب عند الجمهور - [01:03:13](#) يقطع لماذا؟ لان دخوله حرز الذي فيه الشاة والثوب وقام وذبح الشاة فاخذ اللحم او اخذ الثوب ابو حنيفة يقولون لان الحنفية

قاعدتهم انه لا قطع في سرقة الله لان اللحم يقول هذا موجود. ممكن ان تجد شاة في اي مكان وكذا. فوجهتهم انه اقرب الى البذل.
فالحنفية لا يرون - [01:03:31](#)

امامهم لا تقطع اليد في سرقة اللحن لان اللحن يكثر التصدق تصدق به يعني لهم تعليقات كثيرة. واما الثوب فيقولون اذا شق اكثره فان انه يغمى. اما اذا كان الشق يسير وحمله معه فيعتبر سارقا فله تفصيل - [01:04:00](#)

انا حقيقة ما ادخل في الجزئيات والخلاف بين المذاهب لان يعني كلها تقوم على تعليقات لا دليل عليها هي كلها مسائل دليلها ان ما هو الاجتهاد؟ نعم قال رحمه الله وان ذبح الشاة وشق الثوب - [01:04:22](#)

ثم اخرجته وقيمته بعد ذلك نصاب قطع رأيتم ان فيه او يعني حقيقة ينبغي ان يكون فيها او يعني ذبح الشاة او شق الثوب لانه قال وقيمته يرجع الى ماذا؟ الثوب - [01:04:38](#)

نعم لانه اخرج نصابا من الحرص قال والا فلا قطع فيه لانه لم يخرج نصابا قال رحمه الله وان تطيب بطيب في الحرز ثم خرج وعليه من عين الطيب ما اذا لو جمع بلغ نصابا ففيه وجهان. يعني مثلا اخذ زجاجة فوضعها صلبا عليه - [01:04:53](#)

وهذه الزجاجة تبلغها مثلا مئتين ريال ولو عسرت من ثيابه لوجد فيها ما يبلغ الحرز واكثر هل يقطع؟ نعم يقطع. هذا هو مراد المؤلف. نعم. قال ففيه وجهان ثم يقطع لانه اخرج من الحرز له قصده بالطيب هذا الذي يتبخر به فهذا جمعه صعب لا يمكن - [01:05:22](#)

قال والثاني لا قطع عليه لانه اتلفه بالاستعمال. وحقيقة هذا هو الاقرب. الثاني هو الاقرب هو مذهب الحنافة. واكرر مذهب الحنفية لانه في كل هذه الاشياء لا يرون القبر قال لانه اتلفه بالاستعمال - [01:05:45](#)

قال وان لم يبقى يضمه ليس معناه انه ذهب صاحب يعني حق صاحبه له هو يضمه ويعاقب في دخوله وفي تحديه نعم قال رحمه الله تعالى قال وان لم يبقى من عينه نصابا لم يقطع وجها واحدا. اللي هو الطيب نعم. لانه لم لانه لم يخرج نصاب - [01:06:03](#)

اشبه ما لو اكله اليكم يا شيخ طيب نعود الى الاسئلة الاخ يقول ما معنى قول المؤلف رحمه الله تعالى وان اكل الطيب الميت وبقي الكفن فلا قطع على سارقه. كيف لا يقطع السارق والسارق حيوان - [01:06:33](#)

يبدو الاخ ما فاهمه القصد انه جاء مثل الطيب او الذيب فنبش القبر فاكل الميت اكل لحمه وبقي ماذا الكفن هو لا يأكل القماش يعني الفائز بقيت الثلاث موجودة فجاء شخص وسرقها. لا قطع عليه لماذا؟ لانه لم ينبش القبر - [01:06:53](#)

وانما وجدت بعد الحيوان الذي اكل الميت السؤال الاخر يقول الاخ ما هو الراجح في رد الشي الى الحرز في قطعه او لا يقطع يعني هل يقطع او لا؟ اليس سرقة الكفن فيها شبهة؟ فلماذا نرجح القلب - [01:07:18](#)

اولا اعادته الى الشيء لانه هو اخرجته انتهك الحرمة يعني وجهة الذين يقولون بان من اخرج نصابا من الحرز يكون مستحقا للقتل مستحقا للقطع. لماذا؟ لانه هنا لو اكل ذلك الشيء - [01:07:42](#)

يعتبر افنى فلا قطع عليه. كونه يرد ولم يغير مثل تامنا الان لو ان انسانا سرق شيئا للمسروق منها ان يعفو عنه وينتهي الامر. لكن لو اوصله الى الحاكم لا يمكن العفو - [01:08:04](#)

لان في ذلك في طلب العفو مضادة لحكم الله سبحانه وتعالى واعتراضا عليه فلا يجوز اذا هذه وجهة هؤلاء وهناك من يقول اذا رده لا يقطع يقول الاخ ليست سرقة الكفن فيها شبهة فلماذا نرجح اي شبهة فيها - [01:08:22](#)

يعني قبر دفن فيه مؤمن ويجب ان يحافظ عليه. واين الخشية من الله سبحانه وتعالى؟ والمؤمن الحق اذا اقبل على المقابر ماذا يحصل له؟ الرسول عليه الصلاة والسلام يقول كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكركم الاخرة. اذا دخول المقابر تدعو الى الخير - [01:08:43](#)

خشية والى الخوف وتذكركم بالاخرة. وكل عظيم امامك يقل. وكل قليل امامك بالنسبة للاخرة فكيف يبلغ بالانسان ان يحفر قبر اخيه؟ ثم يعتدي عليه وينتهك حرمة ويأخذ منه. هذا غاية في - [01:09:06](#)

الشاعة فهو اقل ما يعامل ان يقطع يقول الاخ هل كلب الحراسة يعتبر حرزا؟ لا لان كلب الحراسة ليس يعني هو حافظ لكن لا يكون بالنسبة للقطع لان هذا حيوان وبماكانه ان يتخلص منه باي وسيلة - [01:09:26](#)

السؤال الآخر يقول رجل ملك في تأخير يا ماجد بقالة يعني رجل ملك بقالة يرغب في تأجيلها ببضاعته على احد الاشخاص لاجرة شهرية على ان يسلمه المستأجر على ان يسلم كما استلمها عند - [01:09:47](#)

ويسلمه المكان اما يسلم فلا بد من احصائها يعني ليس معنى هذا ان تأتي لديك بقالة وفيها بضائع لا بد من حصرها يعني لابد من حصرها وتقويم ماذا؟ وتقويمها يعني معرفة قيمة هذه الاشياء التي في البقالة او الدكان - [01:10:11](#)

ثم تتفقدان وتتوجره بعد ذلك المحل. وهو بعد ذلك يعيد اليك المحل. اما البضاعة فلا بد من تقويمها كما انك تقوم لتخرج منها الزكاة. اما الجزاف في هذه الحالة فلا يقول الاخ جئت الى المدينة للزيارة لمدة سبعة ايام هل يجوز لي - [01:10:33](#)

ان اقصر الصلاة اما اذا جئت الى المدينة وفي نيتك ان تبقى اكثر من اربعة ايام فعند جماهير العلماء الائمة الاربعة لا يجوز لك ان تقصد عليك ان تتم اما - [01:11:00](#)

اذا كنت قد جئت المدينة وفي كل يوم تشرق الشمس تكون قد بيت النية على ان تسافر. ولكن يعترضك امر من الامور ففي هذه الحالة المسألة فيها خلاف وارى انه يجوز لك ان تقصد في مثل هذه الحالة - [01:11:17](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام قصر بمكة لما ذهب اليها في حجته في اليوم الرابع وخرج منها في اليوم الثامن فلا يقصد الصلاة عليه الصلاة والسلام وفي تبوك مكث سبعة عشر او ثمانية عشر او تسعة عشر يوما يقصر الصلاة - [01:11:40](#)

وقالوا بانه ذهب الى الغزو في تلك الحالة. ولا يدري كم سيمكث في ذلك المكان فاعتبروا ذلك حجة ودليل لمن يقول بذلك وهناك من يجيز ولكنه قول مرجوح القصر في هذه الحالة - [01:11:59](#)

يقول الاخ الا يعتبر حارس المقبرة حرزا للمقبرة لا هو الحرز هو القبر وحارس المقبرة لا يمكن ان يحيط بكل شيء فيها. اذا الحرز هو القبر السؤال ايضا يقول الاخ هنا ماذا؟ اذا كان السارق لم تقطع يده لكي لكون المسروق - [01:12:21](#)

ليس حرية او لا حرز فيه فهل يترك هذا لا تعذير له؟ من قال هذا؟ نحن في كل مسألة ننبه يعني من شخص دخل مكان فسرقت او نهب من يدك شيء وفر - [01:12:49](#)

هناك عقوبة ايها الاخوة تسمى بالتعزير والتعزير قد يكون بالحبس ربما يكون بالجلد ويكون ايضا باخذ المال وربما تجمع هذه الامور كلها وايضا القاضي ينظر في ذلك ايضا اذا كان هذا الشخص عرف منه الشر كما سيأتي - [01:13:04](#)

هناك بالنسبة لمسألة من المسائل نجد للامام مالك تعليل فيها اذا عرف الانسان بالشر وبالفاسد فله معاملة. واذا كانت حصلت من الانسان لاول مرة فله معاملة. وقد يكون الانسان ايضا - [01:13:28](#)

ومضطرا كما مر بنا. اذا في هذه الحالة يعني يترك الامر للقاضي لكن لابد من معاقبة الجاني على جنايته. اي انسان معتدي يعاقب لكن الذي لا يحصل هنا هو القطع - [01:13:43](#)

يقول الاخ لو هناك استراحة وتسلق رجل سورها وسرق منها وليس فيها احد. هل هذا السور يعتبر حرزا لو ان رجلا تسرق بيتا ودخل فيه ولا يوجد فيه حد وسط قال من الحرث الا يعتبر؟ بلى - [01:14:04](#)

اذا كانت هذه الاستراحة مشرعة الباب او مهملة فهي لا تدخل في ذلك. يعتبر هذا انسان معتدي ويعاقب لكن اذا كان ما فيها محرز والجدار كما نرى يكون حصينا اذا كان حصينا فهذا يعتبر سارق - [01:14:24](#)

ولا فرق بين الاستراحة وبين غيرها يقول الاخ اذا ذبح الشاة يعني دخل البيت وطبخها واكلها داخل الحرز ولم يخرجها فماذا عليه؟ لا قطع عليه. لان وفناها هذه قضايا ايها الاخوة تقوم على الدقة وعلى العمق - [01:14:42](#)

فرق بين ان يسرق الشاة ويخرجه معه سليمة من الحرز وبين ان يذبحها ويأكلها نية او مطبوخة لانه قد يوجد من بعض الناس عنده جشع قد يأكل الشاه او يأكل قدرا منها المهم - [01:15:03](#)

هنا لماذا؟ لانه افناها كما لو انه جاء فدخل فاكل طعاما او فاكهة وذلك يبلغ الحرز لا قطع عليه هنا. لكن العقوبة موجودة اذا فرق بين ان يسلب النصاب من الحرز ويخرج به ويذهب به وبين ان يفنيه في المكان لانه ما اخرجته في هذه الحياة - [01:15:19](#)

السر انه ما اخرج المسروق من الحرج وهذا ذكره العلماء رحمهم الله تعالى احتياطا في المحافظة على ما يتعلق بقطع اليد وعدم

التهاون في ذلك الامر يقول قد مر بنا ان اخراج الشيء من الحرز بالفم يقطع - 01:15:46

ورعينا ان الانسان اذا دخل الحرز فاكل الطعام فيه وخرج انه لا يفطر. شتان بينهما يعني انسان دخل فوجد كيسا من الدراهم او

حقيبة فربطها بحبل وعلقها باسنانه وخرج اليس خرج بها؟ خرج بها - 01:16:14

وجد قطعة من الذهب وجد صوغا للمرأة فامسكه باسنانه وخرج هذا خرج به من الحرص لكن هذا الذي دخل واكل شيء ما خرج به

كل ما فيه انه افناه كما لو دخل مطعما او استراحة فيها اكل او غير ذلك او منزلا فاكل فيه. فهذه الصورة تختلف - 01:16:37

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:16:59